انظر هذا التفصيل حسن

في الذمة ولو بالنذر وان تلفت ولو قبل الذبح او سرقت او ضلت قبله فلا بدل عليه ان لم يفرط وان عين عن واجب
في الذمة وتعيب او تلف او ضل او عطب او سرق ونحوه لم يجزئه ولزمه بدله ويكون افضل مما في الذمة
وان كان تلفه بتفريطه وان ذبحها ذابح في وقتها بغير اذن ونواها عن ربها او اطلق اجزأت ولا
ضمان على الذابح وان نواها عن نفسه مع علمه بانها اضحية الغير لم تجزئ مالكها والا اجزأت
ان لم يفرق الذابح لحمها وان اتلفها صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف تصرف في مثلها كالاتلاف
اجنبي وان فضل من القيمة شيء عن شراء المثل اشترى به شاة ان اتسع والا اشترى به لحما
فتصدق به او يتصدق بالفضل وان فقا عينها تصدق بالارش وان عطب في الطريق قبل محله
او في الحرم هدي واجب او تطوع بان ينوي هديا ولا يوجبه بلسانه ولا بتقليده واشعاره و
تدوم نيته فيه قبل ذبحه او عجز عن المشي لزم نحره موضعه مجزيا وصبغ نعله التي في عنقه في دمه
وضرب به صفحته ليعرفه الفقراء فياخذوه ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته ولو كانوا فقراء الاكل
منه ما لم يبلغ محله فان اكل منه او باع او اطعم غنيا او رفقته ضمنه بمثله لحما وان اتلفه او تلف
بتفريطه او خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك فعليه ضمانه يوصله الى فقراء الحرم وان فسخ في التطوع
نيته قبل ذبحه صنع به ما شاء وان ساقه عن واجب في ذمته ولم يعينه بقوله لم يتعين وله التصرف
فيه بما شاء فان بلغ محله سالما نحره اجزأ عما عينه عنه وان عطب دون محله صنع به ما شاء
وعليه اخراج ما في ذمته وان تعيب هو او اضحية بغير فعله ذبحه واجزأ ان كان واجبا بنفس
التعيين وان تعيب بفعله فعليه بدله وان كان واجبا قبل التعيين بان عينه عن واجب في الذمة
كالفدية والمنذور في الذمة لم يجزئه وعليه بدله كما لو اتلفه او تلف بتفريطه ولو كان زائدا عما في
ذمته وكذا لو سرق او ضل ونحوه وتقدم ويذبح واجبا قبل نفل وليس له استرجاع عاطب
ومعيب وضال وجد ونحوه بعد ذبح بدله الى ملكه بل يذبحه وان غصب شاة فذبحها عما في ذمته
لم يجزئه وان رضي مالكها ولا يبرأ من الهدي الا بذبحه او نحره ويباح للفقراء الاخذ من الهدي
اذا لم يدفعه اليهم بالاذن كقوله من شاء اقتطع او بالتخلية بينهم وبينه

فصل

سوق الهدي مسنون ولا يجب الا بالنذر ويسن ان يقفه بعرفة ويجمع فيه بين الحل والحرم ويسن
اشعار البدن فيشق صفحة سنامها اليمنى او محله مما لا سنام له من ابل وبقر حتى يسيل الدم
وتقليدها وبقر وغنم نعلا او اذان القرب او العرى ولا يسن اشعار الغنم واذا ساق الهدي من
قبل الميقات استحب اشعاره وتقليده من الميقات واذا نذر هديا مطلقا فاقل ما يجزئ شاة
او سبع بدنة او سبع بقرة فان ذبح البدنة او البقرة كانت كلها واجبة وان نذر بدنة اجزأته
بقرة ان اطلق والا لزمه ما نواه فان عين بنذره اجزأه ما عينه صغيرا كان او كبيرا من حيوان ولو
معيبا وغيره حتى ان كدراهم وعقار وغيرهما والافضل من بهيمة الانعام وان قال ان لبست
ثوبا من غزلك فهو هدي فلبسه اهداه وعليه ايصاله الى فقراء الحرم ويبيع غير المنقول
كالعقار ويبعث ثمنه الى الحرم وقال ابن عقيل ويقومه ويبعث القيمة الا ان يعينه لموضع سوى
الحرم فيلزمه ذبحه فيه وتفرقة لحمه على مساكينه او اطلاقه لهم الا ان يكون الموضع به صنم او
شيء من امر الكفر والمعاصي كبيوت النار والكنائس ونحوها فلا يوفى به ويسن ان ياكل من هديه
التطوع ويهدي ويتصدق اثلاثا كاضحية فان اكله كله ضمن المشروع للصدقة منه كاضحية
والا فرق اجنبي نذرا بلا اذن لم يضمن ولا يأكل من كل واجب ولو بالنذر او التعيين الا من دم متعة
وقران وما جاز له اكله فله هديته وما لا فلا فان فعل ضمنه بمثله لحما كبيعه واتلافه ويضمنه اجنبي
بقيمته وفي الفصول لو منعه الفقراء حتى انتن فعليه قيمته

فصل

والاضحية سنة

مؤكدة

بيان صنم

بلغ مقابلة

مؤكدة لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده وبغير اذنه فلا لنقصان ملكه ويكره تركها لقادر عليها وليست واجبة
الا ان ينذرها وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وذبحها ولو عن ميت وذبح العقيقة افضل
من الصدقة بثمنها ولا يضحى عما في البطن ومن بعضه حر اذا ملك بجزئه الحر له ان يضحي بغير اذن
سيده والسنة اكل ثلثها واهداء ثلثها ولو لغني ولا يجب ان ويجوز الاهداء منها لكافر ان كانت
تطوعا والصدقة بثلثها ولو كانت منذورة ومعينة ويسن ان يتصدق بافضلها ويهدي الوسط
ويأكل الادون وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من الاضحية من كبدها او غيرها تبركا وان
كانت ليتيم فلا يتصدق الولي عنه ويأتي في الحج ولا يهدي منها شيئا ويوفرها له وكذا المكاتب
لا يتبرع بشيء فان اكل اكثر او اكلها كلها او اهداها كلها الا اوقية تصدق بها جاز ولا يجب
الصدقة ببعضها نيا على فقير مسلم فان لم يتصدق بشيء ضمن اقل ما يقع عليه الاسم بمثله لحما ويعتبر
تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه ومن اراد التضحية فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحي عنه
اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته الى الذبح ولو بواحدة لمن يضحي باكثر فان فعل تاب ولا فدية
عليه ويسن حلقه بعد الذبح ولو اوجبها ثم مات قبل الذبح او بعده قام وارثه مقامه ولا تباع
في دينه وتقدم قريبا ونسخ تحريم ادخار لحمها فوق ثلاثة ايام فيدخر ما شاء قال شيخنا الا
زمن مجاعة وقال الاضحية من النفقة بالمعروف فتضحي المراة من مال زوجها عن اهل البيت
بلا اذنه ومدين لم يطالبه رب الدين ولا يعتبر التمليك في العقيقة

فصل

والعقيقة وهي النسيكة وهي التي تذبح عن المولود سنة مؤكدة على الاب غنيا كان الوالد او فقيرا
عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها فان تعذر فواحدة فان لم يكن عنده ما يعق اقترض
قال احمد ارجو ان يخلف الله عليه قال شيخنا محله لمن له وفاء ولا يعق غير الاب ولا المولود
عن نفسه اذا كبر فان فعل لم يكره فيهما واختار جمع يعق عن نفسه وقال شيخنا يعق عن اليتيم
كالاضحية واولى وعن ام ولد شاة تذبح يوم سابعه من ميلاده قال في المستوعب وعيون المسائل
ضحوة النهار ويجوز ذبحها قبل سابعه ولا تجزئ قبل الولادة وان عق ببدنة او بقرة لم تجزئه
الا كاملة فلا يجزئ فيها شرك في دم ويقول بها عقيقة ويسمى فيه والتسمية للاب وفي الرعاية
يسمى يوم الولادة ويسن ان يحسن اسمه واحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وكل
ما اضيف الى الله فحسن وكذا اسماء الانبياء ويجوز التسمية باكثر من اسم واحد كما يوضع اسم و
كنية ولقب والاقتصار على اسم واحد اولى ويكره حرب ومرة وحزن ونافع ويسار وافلح
ونجيح وبركة ويعلى ومقبل ورافع ورباح والعاصي وشهاب والمضطجع ونبي ونحوها وكذا ما
فيه تزكية كالتقي والزكي والاشرف والافضل وبرة قال شيخنا وكلما فيه تفخيم او تعظيم ويحرم
بملك الاملاك ونحوه مما لا يليق الا بالله كقدوس والبر وخالق ورحمن ولا يكره بجبرائيل و
ياسين قال ابن حزم اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبد عمرو وعبد علي
وعبد الكعبة وما اشبه ذلك انتهى ومثله عبد النبي وعبد الحسين كعبد المسيح قال ابن القيم
وقوله عليه السلام انا ابن عبد المطلب فليس من باب انشاء التسمية بل من باب الاخبار بالاسم
الذي عرف به المسمى والاخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم فباب الاخبار اوسع
من باب الانشاء قال وقد كان جماعة من اهل الدين يتورعون عن اطلاق قاضي القضاة وحاكم
الحكام وهذا محض القياس قال وكذا تحريم التسمية بسيد الناس وسيد الكل كما يحرم
بسيد ولد ادم انتهى ومن لقب بما يصدقه فعله جاز ويحرم ما لم يقع على مخرج صحيح على ان
التأويل في كمال الدين وشرف الدين ان الدين كمله وشرفه قال ابن هبيرة ولا تكره التكني بابي القاسم

معرفة اهداء الكافر

منها صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)